شروط راوالحديث عند اهل الحديث و أهل الأصول

د. على اصغر چشتى *

الإسلام والعقل والضبط والعدالة شروط لا بدّمنها لقبول الرواية ، فلو فقدها الراوي أو فقد بعضها ردّت روايته ، وترك حديثه. وإلى هذه الشروط الأربعة تؤول أقوال نقاد الحديث من قدامى و متأخرين غير أن دقه الاصطلاح هي ميزة المتاخرين الذين اطلعوا على الكثير من آراء الاوائل ورجحوا بينها واختاروا احدها، أما القدامى فكانوا يقنعون من الموضوع بتطبيقه العلمي ، فتغنيهم الدربة والممارسة عن وضع المصطلحات والتدقيق في المقاييس ، قيل لشعبة بن الحجاج: من الذي يترك حديثة ؟ فقال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفين فأكثر تُرك حديثه ، فاذا اتّهم بالحديث ترك حديثه ، فاذا اكثر الغلط ترك حديثه ، وادا روى حديثا اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه وما كان غير هذا فاروعنه. (١)

عند العلماء لا بدّ لر او الحديث ان يكون متصفا بشروط الصحة ، وهذه الشروط هي أساس تنقيح الأسناد وعليها مدار التصحيح والتضعيف ، فى هذا المقال الموجز نحاول أن نتكلم عن كل شرط ونرى موقف أهل الأصول وأهل الحديث بهذا الصدد. إن شاء الله .

قال إبن الصلاح : أجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه. وتفصيله أن يكون مسلما بالغا، عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدّث من حفظه ضابطا لكتابته. ان حدّث من كتابه، وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه

---

* رئيس قسم الحديث والسيرة. جامعة علامه اقبال المفتوحه. باسلام آباد

مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني (٢) قال ابن كثير في معرفة من تقبل روايته، ومن لا تقبل: المقبول: الثقة الضابط لما يرويه وهو: المسلم العاقل البالغ سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظا غير مغفل، حافظا ان حدّث من حفظه، فاهما ان حدّث على المعنى، فان اختل شرط مما ذكرنا ردّت روايته. (٣)

قال الامام الغزالي في شروط الراوي وصفته: واذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فاعلم ان كل خبر فليس بمقبول وانهم اولا انا لسنا نعني بالقبول التصديق ولا بالرد التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذبا أو غالطا، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقا، بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، والمقبول رواية كل مكلف، عدل، مسلم ضابط منفردا كان بروايته أو معه غيره، فهذه خمسة أمور لا بد من النظر فيها. (٤)

الشرط الأول: الإسلام

لا بد لراوي الحديث أن يكون مؤمنا مسلما، يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت، وهكذا ان يكون عاملا يصلى الصلوات الخمس المفروضة، ويؤدي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت ان استطاع اليه سبيلا. فاذا كان في عقيدته وعمله قسطاسا فمعناه أنه يستكمل الشرط الأول. اما اذا كان في عقيدته نقصا او في عمله فتورا فمعناه انه اختل في هذا الشرط، ولذا لا تقبل روايته: قال إبن اثير الجزري: ولا خلاف في انّ رواية الكافر لا تقبل، لأنه متهم في الدين، وإن كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله، فلا خلاف في ردّ روايتهم. (٥)

والذى أراه ان الراوي اذا كان كافرا عند الأخذ، مسلما عند الرواية، فينبغي

أن يكون حديثه مقبولا، لأن العلة المانعة في ذاته ليست موجودة عند التحديث. والحكم يدور حول العلة كما هو اصل ثابت عند المتقدمين والمتاخرين.

قال الشوكاني : لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعا، قال الرازي في المحصول: اجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم، قال والمخالف من أهل القبلة اذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته ام لا، الحق انه ان كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته والا قبلنا وهو قول أبي الحسين البصري، وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم. (٦)

رواية المبتدع : إن علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقا لم تقبل روايته قطعا، وان علم من مذهبه جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة أو ترهيب عن معصية، فقال الجمهور ومنهم القاضيان أبوبكر وعبد الجبار، والغزالي ، والآمدي لا يقبل قياسا على الفاسق ، بل هو أولى ، وقال أبو الحسين البصري يقبل وهو رأي الجويني وأتباعه والحق عدم القبول مطلقا في الأوّل وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني ، ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر ببدعته وبين المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، واما اذا كان ذلك المبتدع لا يستجيز الكذب فاختلفوا فيه على اقوال ! الأول رد روايته مطلقا لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق بفعل المعصية، وبه قال القاضي والأستاذ أبو منصور والشيخ ابو اسحاق الشيرازي ، والقول الثاني : أنه يقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي وإبن ابي ليلي والثوري وأبي يوسف ، والقول الثالث: أنه اذا كان داعية الى بدعة لم يقبل والا قبل، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك وبه جزم سليم قال القاضي عياض وهذا يحتمل أنه إذا لم يدع يقبل ، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقا. والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك ، قال الخطيب وهو مذهب

أحمد ونسبه ابن الصلاح إلى الأكثرين قال: وهو أعدل المذاهب وأولاها.

عن إبراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن، قال: سمعت مالكا يقول: لا تأخذوا العلم عن أربعة، وخذوا ممن سواهم: لايؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان اروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه بكذب على رسول الله، ولا من شيخ له عبادة وفضل اذا كان لا يعرف الحديث. (٧)

قال ابو اسحاق الشيرازي : وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس إلى البدعة، فانه لا يؤمن ان يضع الحديث على وفق بدعته، واما اذا لم يدع الناس إلى البدعة فقد قيل ان روايته تقبل. قال الشيخ الامام رحمه الله : والصحيح عندي انها لا تقبل، لأن المبتدع فاسق فلا يجوز ان يقبل خبره. (٨)

رواية الكافر غير مقبولة عند الجمهور

لا بد للراوي ان يكون مسلما، وذلك لأن الكافر إما أن لا يكون منتميا إلى الملة الإسلامية، كاليهودي والنصراني (ونحوه) او هو منتم إليها كالمجسم.

فإن كان الأول، فلا خلاف في امتناع قبول روايته لا لما قيل من أن الكفر أعظم انواع الفسق، والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر اولى. وذلك لان الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها. وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر، إذا كان مترهبا عدلا في دينه، معتقدا لتحريم الكذب، ممتنعا منه حسب امتناع العدل المسلم. وإنما الإعتماد في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلبا لاهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته، وإن كان الثاني، فقد اختلف فيه العلماء فمذهب اكثرهم كالقاضي أبي بكر، والإمام الغزالي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، انه مردود الرواية.

قال ابو الحسين البصري : إن كان ذلك ممّن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه، وإن كان متحرجا في مذهبه متحرزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه ، فهو مقبول الرواية لان صدقه ظاهر مظنون . والمختار ردّه، لا لما قيل من إجماع الأمة على ردّه ولا لقياسه على الكافر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الفكرالمناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه إذ لا لا له. اماّ الأول فلأن للخصم منع اتفاق الأمة على ردّ قول الكافر مطلقا، وله سبيل إلى الدلالة عليه، والقياس على الكافر الخارج عن الملة مستعذر من جهة ان كفره اشد وَ اغلظ وَ اظهر من كفر من هو اهل القبلة لكثرة مخالفته للقاعدة الإسلامية اصولا وفروعا وبالنسبة الى مخالفة المتأول لها فكان إذ لا لا له بسبب هذا المنصب عنه اولى ومع هذه الاولوية ، فلا قياس.

قال الآمدى: يعتمد في ذلك على قوله تعالى: [إن جاءكم فاسق بنبا فتبيّنوا ان تصيبوا قوما بجهالة] . أمر بالتثبيت عند اخبار الفاسق، والكافر فاسق، لأن الكفر اعلى درجات الفسق، واذا كان فاسقا ، فالآية ان كانت عامة بلفظها في كل فاسق، فالكافر داخل تحتها، وان لم تكن عامة بلفظها في كل فاسق فهي عامة بالنظر الى المعنى المؤمى إليه وهو الفسق من حيث أنه رتب ردّ الخبر على كون الآتي به فاسقا مطلقا في كلام الشارع مع مناسبة له فكان ذلك علة للرد، وهو متحقق فيما نحن فيه .

فإن قيل المرتب عليه ردّ الإخبار إنما هو مسمى الفاسق، وهو فى عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة، أو واظب على صغيرة، فلا يكون متناولا للكافر . وان سلمنا تناوله للكافر، غير أنه معارض بقوله ﷺ ! ، نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. والكافر المتاوّل اذا كان متحرزا عن الكذب فقد ظهر صدقه فوجب العمل به للخبر.

والجواب عن السوال الأوّل بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم

وان كان ذلك عرفا للمتأخرين من الفقهاء، وكلام الشارع انما ينزل على عرفه، لا على ما صار عرفا للفقهاء.

كيف وان حمل الآية على الفاسق المسلم ممّا يو هم قبول خبر الفاسق الكافر على الاطلاق، نظرا الى قضية المفهوم، وهو خلاف الاجماع، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه، مخالفة دليل، أو ما اختلف في كونه دليلا على خلاف الأصل.

وعن السوال الثاني أن العمل به ذكرناه أولى، لتواتره وخصوصه بالفاسق، وأنه غير متفق على تخصيصه و مخالفته، وما ذكروه احاد، وهو متنأول للكافر بعموم كون خبره ظاهرا ، أو هو مخالفا لخبر الكافر الخارج عن الملّة، والفاسق إذا ظنّ صدقه، فان خبره لا يكون مقبولا بالاجماع. (٩)

الشرط الثاني: التكليف

لا بدّ لر او الحديث أن يكون مكلّفا أي عاقلا بالغا. فان كان صبيا أو من ناحية العقل ناقصا فروايته، غير مقبولة عند العلماء. قالوا: لا تقبل رواية الصبي لأنه لا وازع له عن الكذب فلا تحصل الثقة بقوله، وقول الفاسق أوثق من قول الصبي، وهو مردود، فكيف الصبي؟ ولأن قوله في حق نفسه باقراره لا تقبل فكيف في حق غيره. امّا إذا كان طفلا عند الأخذ، مميّزا بالغا عند التحديث فتقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمّله وادائه، ويدل على جوازه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبول رواية جماعة من احداث ناقلي الحديث ، كإبن عباس، وابن الزبير وابي الطفيل، ومحمود بن الربيع وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده. وعلى ذلك درج السلف الصالح من إحضار الصبيان مجالس الرواية، ومن قبول روايتهم فيما تحمّلوه في الصغر. الا أن لاصحاب الحديث اصطلاحا فيما يكتبوه للصغير اذا كان طفلا أو غير مميز، فانهم يكتبون له حضورا ومن كان ناشئا مميّزا

كتبوا له سماعا، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جدا.

قال القاضي : اما صحة سماع الراوي فمتى ضبط ما سمعه صحّ سماعه ، ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه، إذ لا يصح الأخذ عن الصغير، ومن لم يبلغ. وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن اقله سن محمود بن الربيع (١٠) وعن محمود بن الربيع: قال عقلت من النبي. صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو(١١)

قال ابو اسحاق الشيرازي : اعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزا ضابطا، لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة عند السماع لم يعلم ما يرويه، وان لم يكن بالغا عند السماع جاز، ومن الناس من قال يعتبر أن يكون في حال السماع بالغا، وهذا خطأ لأن المسلمين اجمعوا على قبول خبر احداث الصحابة والعمل بما سمعوه في حال الصغر كابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم (١٢)

قال الغزالي : لا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله، وقد اتبعوا في قبول الشهادة سكون النفس وحصول الظن، والفاسق أوثق من الصبى فانه يخاف الله تعالىٰ وله وازع من دينه وعقله، والصبي لا يخاف الله تعالىٰ اصلا فهو مردود بطريق الأولى، والتمسك بهذا أولى من التمسك برد اقراره وانه اذا لم يقبل قوله فيما يحكيه عن نفسه فبأن لا يقبل فيما يرويه عن غيره اولى فان هذا يبطل بالعبد فانه قد لا يقبل اقراره، وتقبل روايته، فان كان سببه انه يتناول ملك السيد وملك السيد معصوم عنه، فملك الصبي ايضا محفوظ عنه لمصلحته. فلا يتعلق به ، قد يؤثر فيه قوله بل حاله حتى يجوز الاقتداء به اعتمادا على قوله انه طاهر ، وعلى انه لا يصلى الا طاهرا لكنه، كما يجوز الاقتداء

بالبر والفاجر فكذلك بالصبي والبالغ. وشهادة الفاسق لا تقبل ، والصبي اجرأ على الكذب منه. اما اذا كان طفلا مميزا عند التحمل بالغا عند الرواية فانه يقبل لانه لا خلل في تحمله ولا في ادائه. ويدل على قبول سماعه اجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير وغيرهم من احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله. (١٣)

و شرط العقل يرادف عند المحدثين مقدرة الراوي على التميز فيندرج تحتة البالغ تحملا واداء، والصبي المميّز تحملا لا اداءً ، فقد لوحظ في شرط العقل البلوغ ضمنا لان في وسع الصبيي أن يتحمل الرواية ولكنه لا يؤديها الّا بعد بلوغها(١٤) وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة، وكان سماعه في الصغر انس بن مالك ، وعبد اللّه بن عباس، وابو سعيد الخدري، وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجة مجهّا رسول اللّه ﷺ في وجهه من دلو كان معلقا في دارهم،وتوفى رسول اللّه ﷺ وله خمس سنين. (١٥)

ولم يتفق المحدثون على مبلغ السن الذي يستحسن التحديث معه. فقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة، وقال غيرهم ثلاث عشرة سنة وقال معظمهم يصلح السماع لمن سنه دون ذلك. وبهذا الرأي الاخير أخذ الخطيب البغدادي وقال: وهذا هو عندنا الصواب. (١٦)

والحدّ في السماع خضع لبعض الاعتبارات الإ قليمية فاذا كان أهل البصرة يكتبون الحديث ويسمعونه لعشر سنين فما كان الكوفييون يتساهلوا في ذلك الّا بعد استكمال أحدهم عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد، اما أهل الشام فما كانوا يكتبون العلم إلا لثلاثين (١٧) قال الآمدى: لا بدّ للراوي أن يكون مكلفا وذلك لأن من لا يكون مكلفا، إما ان يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، كالمجنون، والصبي غير المميز فلا تقبل روايته

لتمكن الخلل فيها، وإمّا ان يكون بحيث لا يقدر على الضبط والمعرفة، كالصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير، فلا تقبل روايته (١٨) وقال: امّا اذا تحمل الرواية قبل البلوغ وكان ضابطا لها، وادّاها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه، فانها تكون مقبولة، لانه لا خلل في تحمله ولا في ادائه ويدل على قبول روايته الإجماع والمعقول.

أما الاجماع فمن وجهين. الأول ان الصحابة اجمعت على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير وغيرهم من احداث الصحابة مطلقا، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ. الثاني: اجماع السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ.

واما المعقول فهو ان التحرز في امر الشهادة اكثر منه في الرواية ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد، والاكثر على ردّها، ولم يختلف في قبول راوية العبد. واعتبر العدد في الشهادة بالإجماع، واختلف في اعتباره في الرواية، وقد اجمعنا على ان ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ، اذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته فالرواية أولى بالقبول. (١٩)

الشرط الثالث: الضبط

الضبط عبارة عن إحتياط في باب العلم، وله طرفان ، طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئا معتبرا، كما لو سمع صياحا لا معنى له، واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطا ، واذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا.

ثم الضبط نوعان : ظاهر و باطن .

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة أي من حيث اللفظ.

والباطن: ضبط معناه من حيث تعلّق الحكم الشرعي به. وهو الفقه، ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي: هو الضبط ظاهرا عند الاكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى.

بناء على هذا الشرط ، لابد ان يكون الراوي ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو ردّت روايته الاّ فيما علم انه لم يغلط فيه ولاسها عنه، وان كان قليل الغلط قبل خبره الاّ فيما يعلم انه غلط فيه كذا قال ابن السمعاني وغيره، قال ابوبكر الصيرفي: من أخطا في حديث فليس بدليل على الخطأ في غيره ولم يسقط لذلك حديثه، ومن كثر بذلك خطؤه وغلطه لم يقبل خبره لأن المدار على حفظ الحكاية قال الترمذي : كل من كان متهما في الحديث بالكذب أو كان مغفلا، يخطئ الكثير فالذي اختاره اكثر أهل الحديث من الائمة ان لا يشتغل بالرواية عنه (٢٠) والحاصل ان الأحوال ثلاثة : ان غلب خطأه وسهوه على حفظه فمردود الاّ فيما علم أنه لم يخطئ فيه. وان غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول الاّ فيما علم انه اخطأ فيه. وان استويا فالخلاف. قال القاضي عبد الجبار: يقبل لان جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه. وقال الشيخ ابو اسحاق انه يرد وقيل انه يقبل خبره اذا كان مفسرا وهو ان يذكر من روى عنه ويعين وقت السماع منه، وما اشبه ذلك والاّ فلا يقبل وبه قال القاضي حسين وحكاه الجويني عن الشافعي في الشهادة، ففي الرواية أولى. وقد اطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث انّ الراوي ان كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح، وان خف ضبطه فحديثه من قسم الحسن، وإن كثر غلطه فحديثه، من قسم الضعيف. ولا بد من تقييد هذا بما اذا لم يعلم بانه لم يخطئ فيما رواه. ولا يشترط انتفاء الغفلة ولا يوجب لحوق الغفلة له ردّ حديثه إلاّ أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه، وما ذكره صحيح اذا كان ممن تعتريه الغفلة في غير ما يرويه كما

وقع ذلك لجماعة من الحفاظ فانهم قد تلحقهم الغفلة في كثير من امور الدنيا فاذا رووا كانوا من احذق الناس بالرواية، وانهم فيما يتعلق بها وليس من شرط الضبط ان يضبط اللفظ بعينه.

قال ابن الصلاح : يعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا. وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه. (٢٢)

فحاصل الضبط هو إتقان ما يرويه الراوي بان يكون متيقظا لما يروي غير مغفل، حافظا لروايته إن روي من حفظه، ضابطا لكتابه إن روي من الكتاب، عالما بمعنى ما يرويه، وبما يحيل المعنى عن المراد ان روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته، المتتبّع لا حواله ، بأنه ادى الامانة كما تحملها، لم يغير منها شيئًا، وهنا مناط التفاصل بين الرواية الثقات. فاذا كان الراوي كما تحملها، لم يغير منها شيئًا، وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات. فاذا كان الراوي عدلا ضابطا. بهذا المعنى. سمى ثقة، ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين، اذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فان كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة، إختل ضبطه، ولم يحتج بحديثه .

ذكر الحافظ ابو الحجاج المزيّ في الأطراف: انّ الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة في الكتابة، قال : وقد روى مسلم حديث : لا تسبّوا اصحابي : عن يحيى بن يحيى وابي بكر، وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي‌هريرة، ووهم عليهم في ذلك، انما رووه عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه، قال: والدليل على ان ذلك وهم وقع

منه في حال كتابته لا في حفظه: انه ذكر اوّلا حديث ابي معاوية، ثم ثَنّي بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الاسناد، ثم تثلّث بحديث وكيع، ثم ربّع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الأسناد عنهما، بل قال عن الاعمش باسناد جرير، وابي معاوية بمثل حديثهما، فلولا أن اسناد جرير وابي معاوية عنده واحد لما جمعها في الحوالة عليهما.(٢٣)

لا بدّ للراوي أن يكون ضبطه لما يسمعه ارجح من عدم ضبطه، وذكره له ارجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه. والاّ فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الامرين عليه، أو معادلته له، فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه اما على احد التقديرين فلكون صدقه مرجوحا، واما على التقدير الاخر، فلضرورة التساوي، وان جهل حال الراوي في ذلك، كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة، وان لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الا ختبار والامتحان.

فان قيل انه وإن غلب السهو على الذكر أو تعادلا، فالراوي عدل: والظاهر منه انه لا يروي الاّ ما يثق من نفسه بذكره له وضبطه.. ولهذا، فان الصحابة انكرت على ابي هريرة كثرة روايته حتى قالت عائشة رضى الله عنها: رحم الله ابا هريرة، لقد كان رجلا مهذارا في حديث المهراس ومع ذلك قبلوا اخباره. لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروي الاّ ما يثق من نفسه لضبطه وذكره.

وايضا فان الخبر دليل والاصل فيه الصحة، فتساوي الضبط والاختلال، والذكر والنسيان غايته أنه موجب للشك في الصحة، والشك في ذلك لا يقدح في الاصل كما اذا كان متطهرا، ثم شك بعد ذلك انه محدث او طاهر فان الاصل ههنا لا يترك بهذا الشك.

قال الآمدي : اذا كان الغرض انما هو غلبة السهو، أو التعادل، فالراوي وان كان الغالب من حاله انه لا يروي الا ما يظن انه ذاكر له، فذلك لا يوجب حصول الظن

بصحة روايته، لان من شانه النسيان بظن انه ما نسى وإن كان ناسيا.

واما انكار الصحابة على ابي هريرة رضى الله عنه كثرة الرواية، فلم يكن ذلك لا ختلال ضبطه وغلبة النسيان عليه بل لان الاكثار مما لا يؤمن معه اختلال الضبط الذي لا يعرض لم قلّت روايته وان كان ذلك بعيدا.

وما قيل من الخبر دليل، والاصل فيه الصحة فلا يترك بالشك، قلنا إنما يكون دليلا والاصل فيه الصحة اذا كان مغلبا على الظن، ومع عدم ترجيع ذكر الراوي على نسيانه لا يكون مغلبا على الظن فلا يكون دليلا لوقوع التردد في كونه دليلا لا في امر خارج عنه ولا كذلك فيما اذا شك في الحدث،ثم تيقن سابقة الطهارة، فان تيقن الطهارة السابقة لا يقدح فيه الشك الطارئي، وبالنظر اليه يترجح اليه احد الاحتمالين، فلا يبقى معه الشك في الدوام حتى انه لو بقى الشك مع النظر الى الاصل لما حكم بالطهارة. (٢٤)

الشرط الرابع: العدالة

لغة: العدالة من العدل وهو عبارة عن المتوسط في الامور من غير افراط فيطرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: "وكذلك جلعناكم امة وسطا" أى عدلا فالوسط والعدل بمعنى واحد.

وقد يطلق في اللغة والمراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته.

وقد يطلق ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى الفاعل الى غيره، ومنه يقال للملك المحسن الى رعيته : عادل.

واما في اللسان المتشرعة ، فقد يطلق ويراد به اهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم -.

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها: الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ،ولا يكفى اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية (٢٥) وبالجملة : فكل ما يدل على ميل دينه الى حد يستجيز على الله الكذب بالاغراض الدنيوية، كيف؟ وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك. (٢٦)

قال الزركشي فى البحر : واعلم ان العدالة شرط بالاتفاق ولكن اختلف فى معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم الفسق، وعندنا، فعند ملكة النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسّة كسرقة لقمة والزدائل المباحة كالبول في الطريق والمراد جنس الكبائر والزدائل الصادق بواحدة. قال ابن القشيري : والذي صح عن الشافعي انه قال: في الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، وفي المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل الى ردّ الكل ولا الى قبول الكل ، فان كان الاغلب على الرّجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايتَه وان كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها. (٢٧)

قال ابن السمعاني : لا بدّ في العدل من اربع شرائط: المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية، وان لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين او عرض، وان لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم وان لا يعتقد من المذاهب ما يرده اصول الشرع. (٢٨)

قال الجويني: الثقة هى المعتمدة عليها في الخبر فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل(٢٩) وقال ابن الحاجب في حد العدالة: هى محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة (٣٠). فزاد قيد عدم البدعة. والاولى ان يقال في

تعريف العدالة انها التمسك بادَاب الشرع، فمن تمسك بها فعلا وتركا فهو العدل المرضي ومن اخلّ بشئ يقدح في دين فاعله او تاركه كفعل الحرام و ترك الواجب فليس بعدل، واما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال فلا مدخل لذلك في هذا الامرالدينى الذي تنبنى عليه قنطر تان عظيمتان وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة. نعم من فعل ما يخالف ما يعد الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروئته الشرعية.

وقد عرف الخطيب البغدادي بانه : من عرف باداء فرائضه ولزوم ما امر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في افعاله ومعاملته، والتوقى في لفظ مما يثلم الدين والمروءة فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بانه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه. (٣١)

والمروءة التي ينبغي توافرها في الراوي المعدل كثيرا ما قيست بالمقاييس الخلقية الانسانية المشتركة ويستشهد الخطيب البغداي على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - " من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثّهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت اخوته وحرمت غيبته" (٣٢)

ثبوت عدالة الراوي

عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص على عدالته وتارة تثبت بالا ستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم و شاع الثناء عليه بالثقة والا مانة استغنى فيه بذلك عن بينة بعدالته تنصيصا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن الاصول .

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك كمالك

وشعبة والسفيانين والاوزاعي، والليث وابن المبارك، ووكيع، واحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وعلى بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفى امره على الطالبين. قال إبن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال:كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " وفيما قاله الشارع غير مرضى. والله اعلم. (٣٣)

قال القاضي ابو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها. قال: والدليل على ذلك ان العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل و احد واثنين يجوز عليها الكذب والمحاباة. وتوسع ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه. ووافقه على ذلك ابن المّواق من المتاخرين، لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلبين، وتاويل الجاهلين. رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمان العذري مرفوعا. والحديث من الطريق الذى اورده مرسل او معضل وابراهيم هو الذي ارسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البته. ومعان ايضا ضعفه ابن معين، وابوحاتم وابن حبان، وابن عدي والجوزجانينعم وثقه ابن المديني واحمد، وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: ممّن سمعته؟ فقال: من غير واحد، قيل: من هم: قال: حدثني به مسكين الاّ انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمان ومعان لا باس به (٣٤)

قال ابن القطان وخفى على احمد من امره ما عليه غيره، قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية على، وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامة، وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شئ يقوى المرسل.

الشروط التى ذكرنا في هذا المقال الموجز، لا بد معرفتها للطلاب الذين يشتغلون بالحديث،لان باساسها نحكم على الأسناد. والأسناد لها اهمية جليلة في هذا العلم، كما قال ابن المبارك: الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء" فاذا كان في اسناد الرواية رواة فنرى هل في كل واحد منهم توجد هذه الشروط ام لا؟ واذا نجد انهم عاقلين، ضابطين، عادلين فنحكم على اسناده ونقول ان الحديث صحيح من جهة الاسناد. واذا كان الخلال او نقص في أي واحد منهم، فنقضى عليه حسب نقص الراوي او ضعفه. على هذا الاصل اخذت الروايات الحديثية فى المصادرو الاصول، وجمعت في الجوامع، والمسانيد والمؤلفات. وبذل سلفنا جهودهم في تصحيحها وتنقيحها جزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين. ووفقنا لخدمة هذا العلم الشريف. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

الهوامش

١. معرفة علوم الحديث للحاكم ،ج١، ص:٦٣

٢. التقييد والايضاح شرح مقدمة لإبن الصلاح، ص:١٣٦-١٣٧

٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لا بن كثير ،ص:٧٧

٤. المستصفى من علم الاصول للامام الغزالي، ج١،ص:١٥٥

٥. مقدمة جامع الاصول من احاديث الرسول ﷺ ، ص:٣٤

٦. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ص:٤٨

٧. التمهيد ج١، ص:٤٤. والكفاية ص ١١٤، والالماع، ص:٦٤

٨. اللمع في اصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ص:١٤

٩. الاحكام فى اصول الاحكام ج٢ص:٨٤

١٠. الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقتييد السماع ص:٦٣

١١. رواه البخاري في التاريخ الكبير ، وفي الصحيح في الطهارة في الدعوات، ج١، ص:١٥٤ ومسلم في صحيحه ج ١، ص:٤٥٦. وترجم البخارى عليه : متى يصح سماع الصغير

١٢. اللمع في اصول الفقه للشيرازي، ص:١٧٤

١٣. المستصفى من علم الاصول ،ج١،ص:١٥٤

١٤. الكفاية في علم الرواية،ص:٥٤

١٥. الكفاية،ص:٥٤

١٦. ايضاً

١٧. الالماع الى معرفة اصول الرواية، ص:٦٧

١٨. الاحكام في اصول الاحكام ، ج٢، ص : ٨٣

١٩. الاحكام في اصول الاحكام ، ج ٢، ص: ٨٤ .

٢٠. كتاب العلل للامام الترمذي، صفة الراوي

٢١. انظر كتاب اللمع للشيخ ابي اسحاق الشيرازى، والبرهان للامام الحرمين تحت شروط الراوي

٢٢. التقييد والايضاح، ص:١٣٨

٢٣. تدريب الراوي،ج١،ص:٣٠٥
٢٤. الاحكام في اصول الاحكام ، ج٢ ، ص:٨٨
٢٥. كتاب اللمع،ج١،ص:١٧٦
٢٦. المستصفى من علم الاصول ،ج١،ص:١٥٦
٢٧. ارشاد الفحول ، ص :٤٩
٢٨. ايضاً
٢٩. البرهان، ص:٦١٢
٣٠. ارشاد الفحول، ص:٤٩
٣١. الكفاية في علم الرواية،ص:٨٠
٣٢. الكفاية ، ص:٧٨
٣٣. مقدمة ابن الصلاح. معرفة صفة الراوي
٣٤. تدريب الراوي، ج١،ص:٣٠٣
٣٥. التقييد والايضاح، ص:١٣٩

اللّٰه يلُطف بالعباد فواجبُ
أن يشكروا فى كلّ حال نعمتَه
فهو ٱلذى فيهم "يُنَزّل غيثهُ
مِن بعد ما قنطوا وَ ينشر رحمته"

(السلطان عبد العزيز بن احمد المرينى)